

Distr.: Restricted*
1 November 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨

فرناندو ماتشادو بارتولوميو (يمثله كل من الدكتور
روي أوتوليني كاستيلو - برانكو والدكتور ماريا
جواو كاستيلو - برانكو)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

البرتغال

الدولة الطرف:

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٨
نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تاريخ اعتماد الآراء:

قانون ضريبي تمييزي في حق مديري موائد القمار
في الكازينوهات

الموضوع:

* أصبحت الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، آراءها بشأن البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨**

المقدم من: فرناندو ماتشادو بارتولوميو (يمثله كل من الدكتور
روي أوتولين كاستيلو - برانكو والدكتور ماريا
جواو كاستيلو - برانكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨، المقدم إليها نيابة عن السيد
فرناندو ماتشادو بارتولوميو. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب
البلاغ والدولة الطرف،

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا
ناتوارال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهبيبة، والسيد يوغى
إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو والسيد
كريستر ثيلين.

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فرناندو ماتشادو بارتولوميو، من مواليد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، برتغالي الجنسية، يقيم في ساو دومينغوس دي رانا بالبرتغال. ويدّعي أنه ضحية انتهاك البرتغال المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد. ويمثله كل من الدكتور روي أوتولين كاستيلو - برانكو والدكتورة ماريا جواو كاستيلو - برانكو. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يعمل السيد بارتولوميو مدير موائد قمار في كازينوهات في البرتغال. وقد رفض الإعلان عن الدخل المتأتي من الإكramيات التي تلقاها من الزبائن (مقامرو الكازينوهات) خلال السنتين المائيتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. إذ اعتبر هذه الإكramيات ثمة كرم الزبائن، وهي من ثم تشبه الهبات الخيرية وليست أجراً في حقيقة الأمر. وبالتالي، لا يمكن أن تخضع للضريبة.

٢-٢ فالفقرتان ١ و ٣(ح) من المادة ٢ من قانون الضرائب على دخل الأفراد تنصان على أن دخل العمل المأجور يشمل جميع أنواع المكافآت التي يدفعها أصحاب العمل أو يضعونها رهن التصرف بموجب عقد العمل أو ما يعادله قانوناً. ومما يجب اعتباره جزءاً من دخل العمل المأجور المكافآت على الخدمات المقدمة أو بسببها عندما لا يكون صاحب العمل هو من يدفعها. فقد قضت المحكمة الدستورية في القرار رقم ٩٧/٤٩٧ الذي أصدرته في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، بأن هذه المادة غير دستورية. بيد أن قانون الميزانية 87-B/98 لعام ١٩٩٩ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يتعارض مع هذا القرار إذ إنه ينص في المادة ٢٩ منه على أن المبالغ التي يتلقاها موظفو أموال المقامرة من الزبائن، بحسب ما يكسبه هؤلاء، تعتبر مكافآت على الخدمات المقدمة أو بسببها.

٢-٣ ورأى صاحب البلاغ أن هذا الوضع يفرض على ممارسة تمييزية في حق مديري موائد القمار، واعتبر أنه يمثل انتهاكاً لمبادئ الشرعية والمساواة والعدالة في فرض الضرائب. ودفع أيضاً بأن هذه الممارسة تنتهك حق صاحب البلاغ في الحياة الأسرية^(١). ذلك أن هؤلاء المهنيين هم وحدهم من تفرض ضرائب على الإكramيات المقدمة لهم في حين لا تفرض ضرائب على النادلين الذين يعملون في نفس الكازينوهات والذين يستفيدون أيضاً عادة من الإكramيات التي يمنحهم الزبائن. ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل التابعة للجماعة

(١) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل إضافية في هذا السياق، ولم يحتج بأي حكم من أحكام العهد في هذا الصدد.

الأوروبية اعترفت بالطابع التمييزي لهذه المفاضلة^(٢). وفي فتوى قدمها مركز الدراسات المالية، اعتبرت إدارة الضرائب نفسها أن هذا الحكم القانوني ينتهك مبدأ المساواة والعدالة. غير أن الهيئات القضائية التي نظرت في القضية لم تأخذ بهذا الاستنتاج (انظر أدناه).

٢-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ إضافة إلى ذلك أن استحقاقات المرض أو البطالة لا تحسب على أساس مجموع دخلهم وإنما على أساس الأجر الذي يدفعه أصحاب العمل مباشرة فقط. وجادل صاحب البلاغ بالقول إن عليه مع ذلك خصم ١٢ في المائة من الإكراميات التي يحصل عليها شهرياً ودفعها لصندوق خاص بالضمان الاجتماعي وإن هذا الاشتراك لا يثمر أي مزايا، ولا يفضي على أي حال إلى زيادة المساعدة عند المرض أو البطالة. وعلى هذا، فإن الإكراميات لا تعتبر هنا دخل عمل مأجور. ويرى صاحب البلاغ علاوة على ذلك أن عدم قدرة الدولة على رصد الإكراميات التي تتلقاها فئات أخرى من المهنيين، في حين أن هذا الرصد أيسر عندما يتعلق الأمر بمديري موائد القمار، ينبغي ألا يكون على حسابهم. وإذا تعذر الرصد وأدى من ثم إلى عدم المساواة بين المهن، فما على الدولة إلا أن تمتنع عن فرض هذه الضريبة.

٢-٥ وبناء على ما تقدم، رفع صاحب البلاغ دعوى لدى محكمة الشؤون الإدارية والضريبية في سنترا، فرفضت الشكوى في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بحكم أن فرض ضرائب على مديري موائد القمار لا يخل بمبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور. ورفضت المحكمة الإدارية المركزية لمنطقة الجنوب الطعن في هذا الحكم في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكررت ذكر تعليل محكمة الدرجة الأولى. وأخيراً، بتت المحكمة الدستورية، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في طعن صاحب البلاغ، ورفضت مزاعم عدم دستورية الأحكام المطعون فيها.

الشكوى

٣- يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في المساواة أمام القانون الذي تكفله المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد. فهو يرى أن اعتماد القانون 87-B/98 قد غيّر نطاق القرار رقم ٩٧/٤٩٧ الذي اتخذته المحكمة الدستورية، الأمر الذي أحجف بمديري موائد القمار مقارنة بالمهن الأخرى. ويرى أيضاً أن هذا الوضع يخل بمبدأ المساواة في الضرائب. ومضى يقول إنه إذا كان يدفع اشتراكات إضافية إلى الصندوق الخاص للضمان الاجتماعي نسبتها ١٢ في المائة من الإكراميات، فإنه لا يتلقى مساعدة إضافية في حالة المرض أو البطالة.

(٢) يشير صاحب البلاغ خاصة إلى قرار المحكمة الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتبر الإكرامية بأنها مبلغ يمنحه الزبون عفويًا مقابل خدمة من أي مدير من مديري موائد القمار ولا يمكن إدراجه في وعاء الضريبة لأنه يمكن مقارنته بالمبلغ الذي يعطى لعازف موسيقى يعزف في الشارع.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تطعن الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في الأسس الموضوعية التي بني عليها البلاغ. وتستعرض المسار التشريعي لفرض ضريبة على إكramيات مديري موائد القمار وتشدد على أنه لا يوجد في الصيغة الأصلية لقانون الضريبة على دخل العمل أي حكم ينص على فرض ضريبة على الإكramيات. فقد سعت إدارة الضرائب، على أساس التعريف القانوني لدخل العمل لإدراج الإكramيات التي تمنحها أطراف ثالثة إلى موظفي الكازينوهات باعتبارها عنصراً من عناصر الدخل الخاضع للضريبة. وقد أفضت هذه المحاولة إلى معارضة شديدة في أوساط مديري موائد القمار. ولتوضيح الأمر، عدّل المرسوم التشريعي رقم ٧٨/١٣٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بإدراج الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون الضريبة على دخل العمل التي تنص على أن المبالغ التي يتلقاها الموظفون في شكل مكافآت أو إكramيات لدى مزاولتهم أعمالهم، تعتبر دخلاً متأتياً من العمل حتى عندما لا يكون أصحاب العمل هم من يمنحونها. وقد اعتبر هذا الحكم غير دستوري بسبب افتقاره إلى سند تشريعي (مرسوم أقرته الحكومة لكن البرلمان لم يجزه).

٤-٢ وحاول المشرّع مجدداً إدخال هذا الحكم بواسطة القانون التشريعي رقم ٧٩/٢٩٧ عملاً بالمادة ١٨ من القانون رقم 21-A/79 الذي ينص على أنه ينبغي إعادة النظر في اللوائح المنظمة للضريبة على الدخل بحيث تشمل جميع أنواع الدخل المكتسب أو المتأتي من العمل. ولم يعد تعبير "الإكramيات والمكافآت" مستخدماً، ويقتصر التشريع الجديد على مجرد الإشارة إلى "المبالغ التي يتلقاها الموظفون لدى مزاولتهم أعمالهم، بما فيها تلك التي لا يمنحها أصحاب العمل". وقد اعتُبر هذا النص أيضاً غير دستوري بسبب عدم مصادقة رئيس الوزراء الذي كان في الخدمة وقت إصدار النص. وقد أعاد المرسوم التشريعي رقم 183-D/80 العمل بالبند المذكور آنفاً، علماً بأن جوهر النص قد اعتمد على النحو الواجب. بيد أن المشرع قرر في عام ١٩٨٢ إلغاء هذا القانون ولم يعاود الأخذ بالصيغة المتعلقة بالإكramيات والمكافآت إلا في عام ١٩٨٨. وينص الحكم الجديد الوارد في قانون الضريبة على دخل العمل على أن يخضع للضريبة نصف المبالغ، أيّاً كانت طبيعتها، التي يتلقاها الموظفون لدى أدائهم أعمالهم، عندما لا تكون هذه المبالغ ممنوحة من أصحاب العمل.

٤-٣ وعندما انتقل البلد من نظام القانونين (قانون الضريبة على دخل العمل وقانون الضريبة التكميلية) إلى نظام قانون الضريبة على دخل الأفراد، الأحدث والأقرب إلى النظام المعمول به في الجماعة الأوروبية، نص قانون ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (القانون رقم ٨٨/١٠٦) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ على أنه سيُعتبر دخل عمل مأجور "جميع أنواع الأجر المتأتية من عمل لحساب الغير يؤديه إما موظفو الدولة وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانون العام وإما نتيجة عقد عمل أو عقد آخر يكافئ عقد العمل قانوناً". وينص قانون الضريبة على دخل الأفراد في الفقرة الفرعية (ج) من

الفقرة ٣ من المادة ٢ المتعلقة بوعاء الضريبة على أنواع الدخل من الفئة ألف على أن مما "يعتبر أيضاً دخل عمل مأجور [...] المكافآت المتلقاة مقابل الخدمات المقدمة أو بسببها عندما لا يكون أصحاب العمل هم من يمنحونها".

٤-٤ وشكك الوسيط في دستورية هذا الحكم وعرض هذه المسألة على المحكمة الدستورية. وخلصت المحكمة إلى دستورية هذا الحكم في ردها على مسألة اعتبار المكافأة هبة يمكن إعفاؤها من القواعد الضريبية المطبقة على العمل. ورأت المحكمة أن خصوصية مهنة مدير مائدة قمار تفضي إلى نظام خاص لا يمكن اعتباره غير دستوري. ويؤدي هذا الإطار الفريد إلى مفاضلة في نط الأجور. ومنذ صدور هذا القرار رقم ٩٧/٤٩٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن المحكمة الدستورية، نزع المشرع والإدارة العامة إلى إخضاع الإكراميات للضريبة. وفي القانون رقم 87-B/98 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يتضمن ميزانية الدولة لعام ١٩٩٩، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٩ على وجوب أن تشير المادة ٨ من قانون الضريبة على دخل الأفراد صراحة إلى دخل مديري موائد القمار في الكازينوهات غير المتأتي من أصحاب العمل. والحق أن مديري موائد القمار إنما ثارت ثائرتهم بسبب هذا الحكم لأنهم ينظرون إليه على أنه تطور جديد إذ إن مهنتهم مذكورة صراحة.

٤-٥ وقبل أن تبدي الدولة الطرف رأيها في جوهر ادعاءات صاحب البلاغ، عكفت على تناول الإطار القانوني لدخل مديري موائد القمار، خاصة المكافآت. فالكازينوهات كيانات خاصة تخضع لنظام ضريبي قوي. وهي تخضع للتفتيش من جانب المفتشية العامة لألعاب القمار. والمرسوم التنظيمي رقم ٨٢/٨٥ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ يحكم نظام توزيع المكافآت التي يلتقاها موظفو دور القمار. فقد جاء فيه أن هذه المكافآت لا تمنح لاعتبار شخصي لهذا أو ذاك من مديري موائد القمار نال عطف مقام من المقامرين وإنما تودع في صندوق أعد لهذا الغرض وتوزع كل أسبوعين على مديري موائد القمار بحسب الفئة التي ينتمون إليها (المديرون ذوو الرتب الأعلى يحصلون على مبالغ أكبر). ومنذ صدور المرسوم رقم ٨٩/٢٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩، أنشئت لجنة مكلفة بتوزيع المكافآت. ويبين هذا الوضع حجم المبالغ المعنية وطابعها الحساس. ويجب ضمان توزيع هذه المكافآت بإنصاف وانتظام وشفافية. وتوضح الدولة الطرف أن للضمان الاجتماعي دوراً أيضاً في هذه المكافآت. فالقوانين التي تنظمه تعتبر المكافآت نوعاً من أنواع دخل العمل.

٤-٦ وتشدد الدولة الطرف على أن المكافآت إيرادات متأتية من علاقة العمل، على نقيض ما يزعمه صاحب البلاغ الذي يعتبرها هبات لا تخضع للضريبة. فالإكراميات يحصل عليها مديرو موائد القمار بسبب عقود عملهم. وهي ليست إيرادات يستحقونها لاعتبار شخصي وتُستقطع منها مبالغ لصالح الضمان الاجتماعي. وتشير الدولة الطرف إلى دراسة نشرها أساندة قانون تعتبر أن اعتماد مفهوم جامع وشامل للإيرادات، بما فيها الإكراميات، لا يتوافق مع الممارسة الاجتماعية فحسب بل إنه نتيجة طبيعية لمبدأ القدرة على الدفع. وتشير الدولة الطرف إلى أن دخل العمل يشمل عناصر عدة منها المرتب الأساسي وعلاوات

الأقدمية ومكافآت متنوعة مثل بدل الإجازة وبدل عيد ميلاد السيد المسيح ومدفوعات إضافية من قبيل المبالغ المدفوعة مقابل أداء أعمال استثنائية أو تكميلية أو أعمال ونوبات ليلية وما إلى ذلك. ولهذا الدخل المركب استعمالات متنوعة من أنواع شتى، كلها مشروعة. وهكذا، فإن المرتب الأساسي والأقدمية هما وحدهما ما يؤخذ في الحسبان في تعويض إنهاء الخدمة. أما حوادث العمل فلا يطبق عليها سوى الاستحقاقات الشهرية المنتظمة. ولا شيء يمنع من فرض ضريبة على الإكراميات التي هي مكافآت متأتية من العمل.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ احتج بسابقة قضائية لمحكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، وتقضي هذه السوابق بأن العزف على طريق عمومي بغرض التسول يفضي إلى دفع مبالغ مالية غير محددة، طوعاً. وثبت في إحدى القضايا عدم وجود أي علاقة قانونية بين مقدم الخدمة ومتلقيها. وعليه، لم تكن الحاجة تدعو إلى فرض ضريبة على إيرادات شديدة الثقل ومكونة من مكافآت فقط لعازف على الطريق العمومي. والدولة الطرف توافق على هذه السابقة القضائية لكنها ترى أن صاحب البلاغ احتج بها خطأ لأنه لا علاقة لها بالقضية موضع النظر.

٨-٤ وتستند الدولة الطرف إلى سابقة قضائية للمحكمة الدستورية التي حللت مبدأ المساواة من ثلاث زوايا. أولاً، تنص المساواة الشكلية على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون الضريبي، وهذا يعني أن جميع دافعي الضرائب الذين يعيشون نفس الوضع الذي يحدده القانون الضريبي يخضعون لنفس النظام القانوني. ثانياً، تنص المساواة الجوهرية على أن على القانون أن يكفل تحمّل جميع المواطنين الذين يتساوون في الدخل نفس العبء الضريبي؛ وهكذا يساهمون بالتساوي في النفقات والمصاريف العمومية. ثالثاً، ترمي المساواة بواسطة النظام الضريبي إلى توزيع عادل للإيرادات والثروة بصرف النظر عن الاحتياجات المالية للدولة وغيرها من الكيانات العمومية، ذلك أن من أهداف الضريبة على الدخل تقليص الفوارق بين المواطنين. وعليه، فإذا كان مديرو موائد القمار يتلقون مبالغ طائلة في شكل مكافآت، علماً بأن هذه المكافآت ليست هبات وإنما منحاً تتوافق مع الأعراف الاجتماعية، فإنه لا يعقل إعفاؤهم من الضرائب على هذه المكافآت إن لم يُخفف العبء الضريبي على العاملين الآخرين.

٩-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أنه ليست كل مفاضلة تمييزاً إذا كانت قائمة على معايير معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف من ورائها مشروعاً بمقتضى العهد. ويستتبع هذا الموقف تطابق تام بين المعايير التي تأخذ بها المحاكم الوطنية البرتغالية وتلك التي وضعتها اللجنة. لذا، ترى الدولة الطرف أن الأمر يرتبط بدخل عمل من المشروع إخضاعه للضريبة وأنه لم تُنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، بما فيها المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- أكد صاحب البلاغ مجدداً في تعليقه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على الحجج التي قدمها في الرسالة الأولى. وطلب إلى اللجنة أن تخلص إلى وجود انتهاك

للمادتين ٢٦ و ٢ من العهد، مقترنتين إحداهما بالأخرى، وأمر الدولة الطرف بإلغاء الفقرتين ١ و ٣(ح) من المادة ٢ من قانون الضرائب على دخل الأفراد وإدانة الدولة الطرف بدفع تعويضات له قدرها ٥٠.٠٠٠ يورو.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ

٦- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد. وجددت أيضاً تأكيدها بأن التطور التشريعي أدى إلى فرض ضرائب على مديري موائد القمار، وهو تطور مشروع وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن فرض هذه الضرائب غير تعسفي، حيث يحكم هذه الإكramيات إطار تشريعي صارم، ولا تمنح للمعني بصفته الشخصية، وتعتبر دخل عمل مأجور. وعليه، تجدد الدولة الطرف تأكيد أن فرض ضرائب على مديري موائد القمار لا ينتهك مبدأ المساواة، ولا يمكن اعتباره انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفي غياب اعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ أو أسباب تشير إلى عدم مقبولية البلاغ جزئياً أو كلياً، تعلن اللجنة أن الادعاءات في إطار المادة ٢٦ من العهد، بشأن الحق في المساواة أمام القانون، مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ ومؤداهما أنه تعرض للتمييز مقارنة بمهمن أخرى إذ إنه يدّعي أنه هو وحده من يدفع ضرائب على الإكramيات التي يتلقاها وأن هذه الإكramيات لا تعدو كونها تفضلاً من الزبائن وأنها من ثم تشبه الهبات الخيرية وأنه لا يمكن اعتبارها أجراً في واقع الأمر ولا يمكن من ثم إخضاعها للضريبة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما

جاء على لسان صاحب البلاغ من أنه لا يتلقى استحقاقات إضافية في حالة البطالة أو المرض مقابل الضريبة المفروضة عليه.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف ومفادها أن فرض ضريبة على الإكراميات التي يتلقاها مديرو موائد القمار نتيجة لتطور تشريعي يهدف إلى استعادة المساواة بين المهن وأنه لا يمكن مقارنة هذه الإكراميات بإكراميات مهن أخرى بحكم حجمها الكبير وأنه لهذا السبب أنشئت لجنة لتوزيع المكافآت من أجل إدارة المبالغ الطائلة التي تمنح في شكل إكراميات وأن هذه المبالغ توضع في صندوق مشترك وتوزع بين مديري موائد القمار بالتناسب مع رتبهم. وتحيط اللجنة علماً بأن المكافآت إيرادات متأتية من عقد العمل، على حد قول الدولة الطرف، على عكس ما يدعيه صاحب البلاغ الذي يعتبرها هبات معفاة من الضريبة. ويشمل دخل العمل علاوة على ذلك عناصر عدة منها المرتب الأساسي وعلاوات الأقدمية ومكافآت متنوعة، إضافة إلى أن هذا الدخل المركب له استعمالات متنوعة من أنواع شتى، كلها مشروعة. وهكذا، فإن المرتب الأساسي والأقدمية هما وحدهما ما يؤخذ في الحسبان في تعويض إنهاء الخدمة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن القوانين التي تحكم المسائل المتعلقة بالمكافآت لأغراض الضمان الاجتماعي تعتبر هذه الإيرادات دخل عمل حسب الدولة الطرف. وتحيط اللجنة علماً في الختام بأن جميع دافعي الضرائب الذين يعيشون نفس الوضع الذي يحدده القانون الضريبي يخضعون لنفس النظام القانوني، حسب الدولة الطرف، وأن جميع المواطنين الذين يتساوون في الدخل يجب أن يتحملوا نفس العبء الضريبي وأن الهدف النهائي للقانون الضريبي هو التقليل من الفوارق الاجتماعية.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٥، أوريليو غونسالفيس وآخرون ضد البرتغال، وهو بلاغ يتماثل في وقائعه مع هذا البلاغ، ولاحظت فيه اللجنة أن النظام الضريبي الذي يحكم مديري موائد القمار نظام خاص وفريد في نوعه. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ليس بمقدورها أن تستنتج أن هذا النظام لفرض الضرائب غير معقول، خاصة بالنظر إلى اعتبارات مثل حجم الإكراميات والطريقة التي توزع بها وكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقد العمل ولأنها لا تمنح بصفة شخصية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة على نظرها لا تبين أن صاحب البلاغ ضحية التمييز بمفهوم المادة ٢٦ من العهد.

٨-٥ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف انتهاك البرتغال للمادة ٢٦ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية باعتبارها جزءاً من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]